بسم الله الرحمن الرحيم
فوائد في كتاب الزكاة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذه جملة من الفوائد المنتقاة من كتاب الزكاة من كتاب المغني للموفق ابن قدامة رحمه الله وهذا أوان الشروع في المقصود والله المستعان(علما بأن الإحالات على النسخة الورقية التي طبعتها دار عالم الكتب الطبعة الخامسة عام ١٤٢٦ بتحقيق الشيخين عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو)

١- في قول أبي بكر (لو منعوني عقالا) وفي رواية(عناقا)قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْعِقَالُ ، صَدَقَةُ الْعَامِ .

قَالَ الشَّاعِرُ :

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَدًا فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرو عِقَالَيْنِ وَقِيلَ : كَانُوا إذَا أَخَذُوا الْفَرِيضَةَ أَخَذُوا مَعَهَا عِقَالَهَا .

وَمِنْ رَوَاهُ " عَنَاقًا " فَفِي رِوَايَتِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَخْذِ الصَّغِيرَةِ مِنْ الصِّغَارِ (٦/٤).

وفي غريب الحديث لأبي عبيد:(قال الكسائي: العقال صدقة مصدقة عام، يقال: قد أخذ منهم عقال هذا العام - إذا أخذت منهم صدقته قال الأصمعي: يقال: بعث فلان على عقال بني فلان - إذا بعث على صدقاتهم.

قال أبو عبيد: فهذا كلام العرب المعروف عندهم.

وقد جاء في بعض الحديث غير ذلك.

ذكر الواقدي أن محمد بن مسلمة كان يعمل على الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأمر الرجل إذا جاء بفريضتين أن يأتي بعقاليهما وقرانيهما.

ويروى أن عمر بن الخطاب كان يأخذ مع كل فريضة عقالا ورواء، فإذا جاءت الى المدينة باعها ثم تصدق بتلك العقل والأروية.

قال: والرواء الحبل الذي يقرن به البعيران.

قال أبو عبيد: وكان الواقدي يزعم أن هذا رأي مالك بن أنس وابن أبي ذئب، قال الواقدي: وكذلك الأمر عندنا.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الحديث، والشواهد في كلام العرب على القول الأول أكثر، وهو أشبه عندي بالمعنى.

قال: وأخبرني ابن الكلبي قال: استعمل معاوية ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبي سفيان على صدقات كلب فاعتدى عليهم، [فقال -] عمرو بن العداء الكلبي:

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين لأصبح الحي أوبادا ولم يجدوا * عند التفرق في الهيجا جمالين

قوله: أوبادا، واحدها: وبد، وهو الفقر والبؤس وقوله: جمالين، يقول: جمالا هنا وجمالا هنا، فهذا الشعر يبين لك أن العقال إنما هو صدقة عام وكذلك حديث يروى عن عمر أنه أخر الصدقة عام الرمادة فلما أحيا الناس بعث ابن أبي ذباب فقال: اعقل عليهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر.

قال أبو عبيد: فهذا شاهد أيضا أن العقال صدقة(٣/٢١٠-٢١٢)

٢- يرى جمهور أهل العلم أن من منع الزكاة مقرا بوجوبها وقدر الإمام على أخذها منه فإنه يأخذها بدون زيادة لحديث[ليس في المال حق إلا الزكاة]،وذهب إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبدالعزيز إلى أنه يأخذها وشطر ماله لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يقول : [في كل سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون لا تفرق عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن أباها فإني آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء] وذكر هذا الحديث لأحمد فقال : ما أدري ما وجهه ؟ وسئل عن اسناده ؟ فقال : هو عندي صالح الاسناد رواه أبو داود و النسائي في سننهما... واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر فقيل كان في بدء الإسلام حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ بالحديث الذي رويناه وحكى الخطابي عن ابراهيم الحربي أنه يؤخذ منه السن الواجبة عليه من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد لكن ينتقي من خير ماله ما تزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه فيكون المراد بماله هاهنا الواجب عليه من ماله فيزاد عليه في القيمة بقدر شطره ص٧-٨,

٣- هل يشترط لزكاة السائمة سوم جميع الحول؟ الأحناف والحنابلة يرون أن المشترط سوم أكثره،ويرى الشافعية اشتراط سومه كله قياسا على النصاب،ولأنه اجتمع موجب ومسقط فغلب المسقط.ص,١٣

٤- لا يجزئ في الغنم المخرجة في الزكاة إلا جذع من الضأن أو ثني من المعز.ص١٤.

٥- هل يجوز إخراج ذكر الغنم في زكاة الإبل؟ ذكر الموفق احتمالين وقدم القول بعدم الإجزاء ولم يرجح شيئا.ص,١٤

٦- هل يجوز أن يخرج في زكاة الإبل فيما دون خمس وعشرين بعيرا بدلا من الغنم؟ مذهب مالك وأحمد وداود أنه لا يجزئ،وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى إجزائه وهو قول مخرج عند الحنابلة إذا كان هذا البعير مما يجزئ في خمس وعشرين.ص١٥.

٧- هل يجوز التشقيص في زكاة الإبل؟ بمعنى أن يكون عنده مائتان من الإبل فيكون الواجب عليه أربع حقاق أو خمس بنات لبون فيريد أن يخرج بعضها حقاقا وبعضها بنات لبون. ذكر الموفق أنه لا يجوز واستدل على ذلك بأدلة انظرها في ص,٢٤

٨- فإن كان النصاب كله مراضا وفريضته معدومة فله أن يعدل إلى السن السفلى مع دفع الجبران وليس له أن يصعد مع أخذ الجبران لأن الجبران أكثر من الفضل الذي بين الفرضين.ص,٢٨

٩- الجبران خاص بزكاة الإبل.ص,٢٨

١٠- الزكاة تتعلق بالنصاب لا بالوقص، وفائدة هذا الخلاف أنه لو تلف الوقص قبل التمكن من الزكاة لم يتأثر المخرج بشيء.ص,٢٩

١١-يرى ابن قدامة رحمه الله أن المتولد من وحشي وأهلي لا تجب فيه الزكاة كما هو مذهب الشافعي لأن الأصل انتفاء الوجوب.ص٣٥-٣٦.

١٢- وكان أبو عبيد يروي الحديث إلا ما شاء المصدق ويفتح الدال يعني صاحب المال فعلى هذا يكون الاستثناء في الحديث راجعا إلى التيس وحده وذكر الخطابي أن جميع الرواة يخالفونه في هذا فيروونه المصدق بكسر الدال أي العامل.ص٤٠.

١٣- قال إبراهيم الحربي إنما أجزأ الجذع من الضأن لأنه يلقح والمعز لا يلقح إذا كان ثنيا.ص٥٠.

١٤- إذا ملك رجل أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر وأربعين في ربيع فعليه في الأول عند تمام حوله شاة فإذا تم حول الثاني فعلى وجهين أحدهما لا زكاة فيه، والثاني فيه الزكاة،وهي نصف شاة لاختلاطها بالأربعين الأولى من حين ملكها، وذكر أبو الخطاب فيه وجها ثالثا وهو أنه يجب في الثاني وفي الثالث شاة كاملة لأنه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه بنفسه فوجبت فيه شاة كاملة كما لو انفرد وهذا ضعيف لأنه لو كان المالك للثاني والثالث أجنبيين ملكاهما مختلطين لم يكن عليهما إلا زكاة خلطة فإذا كان لمالك الأول كان أولى فإن ضم بعض ماله إلى بعض أولى من ضم ملك الخليط إلى خليطه.ص٦١-٦٢.

١٥- إذا كان لرجل سائمة في بلدان بينها مسافة قصر فهل تعد بمثابة المال الواحد؟ قولان لأهل العلم،ذهب أحمد في رواية إلى أنها تعد مالين

مستقلين وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف أحدا وافق الإمام أحمد على ذلك. والقول الثاني أنها تعد بمثابة المال الواحد وهو قول جمهور العلماء ورجحه ابن قدامة. ص٦٣-,٦٤

١٦- يرى أبو حنيفة رحمه الله وجوب الزكاة في الخيل،وزكاتها دينار عن كل فرس أو ربع عشر قيمتها،واستدل بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [في الخيل السائمة في كل فرس دينار] وروي عن عمر أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة ومن البرذون خمسة.قال الموفق في الرد على أدلتهم: وحديثهم يرويه غورك السعدي وهو ضعيف

وأما عمر فانما أخذ منهم شيئا تبرعوا به وسألوه أخذه وعوضهم عنه برزق عبيدهم فروى الامام أحمد باسناده عن حارثة قال جاء ناس من أهل الشام الى عمر فقالوا إنا قد أصبنا مالا وخيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور قال : ما فعله صاحباي قبلي فأفعله فاستشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم وفيهم علي فقال هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك قال أحمد فكان عمر يأخذ منهم ثم يرزق عبيدهم فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه وذكرها. ص٦٦-,٦٨

١٧- القول بعدم وجوب الزكاة على العبد هو قول أكثر أهل العلم، وقد خالف عطاء وأبو ثور فقالا بوجوب الزكاة على العبد.ص٦٩.

١٨- من تحقق فيه شرط وجوب الزكاة(الإسلام أو الحرية)وهو مالك للنصاب فإنه يستقبل به حولا ثم يزكيه.ص,٦٩

١٩- وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مروي عن عمر وابنه وعلي وعائشة والحسن وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم أجمعين.ص,٦٩

٢٠- هل تجب زكاة مال العبد على السيد؟ قولان مبنيان على أن العبد هل يملك المال بالتمليك أولا؟ فعلى الأول لا تجب الزكاة على السيد،وعلى الثاني تجب. ص,٧١

٢١- قال الموفق رحمه الله في الاستدلال على عدم وجوب الزكاة في مال المكاتب: (ولنا ما روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [لا زكاة في مال المكاتب] رواه الفقهاء في كتبهم)ص٧٢.

تخريجه: حديث (لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق) رواه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي إسناده ضعيفان ومدلس قال البيهقي الصحيح إنه موقوف على جابر وقد رواه بن أبي شيبة كذلك من حديثه ومن حديث ابن عمر ومن طريق كيسان عن أبي سعيد المقبري قال أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وأنا مكاتب فقال هل عتقت قلت نعم قال اذهب فاقسمها(التلخيص١٥٩/٢).

٢٢- الأموال الزكاتية خمسة السائمة من بهيمة الأنعام والأثمان وهي الذهب والفضة وقيم عروض التجارة والرابع ما يكال ويدخر من الزروع والثمار والخامس المعدن. ص٧٣-,٧٤

٢٣- الفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء. ص,٧٤

٢٤- المال المستفاد إن كان من غير جنس مال الزكاة فمذهب جمهور العلماء أنه يستأنف له حولا جديدا،وذهب قلة من العلماء إلى أنه يزكيه من حين استفاده وضعفه الموفق رحمه الله. ص,٧٥

٢٥- إذا ادعى رب المال ما ينفي وجوب الزكاة عنه أو يؤخرها عن وقتها فإن القول قوله ولا يستحلف على ذلك لأنه عبادة.ص,٧٩

٢٦- الزيادة على النصاب منقسمة أربعة أقسام:

أحدها: ما لا يتبع في وجوب ولا حول وهو المستفاد من غير الجنس ولا يجزئ تعجيل زكاته قبل وجوده وكمال نصابه بغير خلاف والثاني: ما يتبع في الوجوب دون الحول وهو المستفاد من الجنس بسبب مستقل فلا يجزئ تعجيل زكاته أيضا قبل وجوده مع الخلاف في ذلك.

الثالث: ما يتبع في الحول دون الوجوب كالنتاج والربح إذا بلغ نصابا فإنه يتبع أصله في الحول فلا يجزئ التعجيل عنه قبل وجوده كالذي قبله.

الرابع ما يتبع في الوجوب والحول وهو الربح والنتاج إذا لم يبلغ نصابا فهذا يحتمل وجهين أحدهما لا يجزئ تعجيل زكاته قبل وجوده كالذي قبله والثاني يجزئ لأنه تابع في الوجوب والحول فأشبه الموجود.ص,٨٢

٢٧- وإن عجل زكاة ماله ثم مات فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز وذكر القاضي وجها في جوازه بناء على ما لو عجل زكاة عامين ولا يصح لأنه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها.ص٨٥

٢٨- إخراج الزكاة عن الغير من غير ولاية ولا نيابة لا يجزئ ولو نوى بعد علمه،فكيف إذا لم ينو. ص,٨٥

٢٩- لو أراد أن يحسب الدين عن زكاته لم يصح.ص٨٥.

٣٠- إذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها لم يخل من أربعة أقسام:

أحدها أن لا يتغير الحال فإن المدفوع يقع موقعه ويجزئ عن المزكي

الثاني : أن يتغير حال الآخذ لها بأن يموت قبل الحول أو يستغني أو يرتد قبل الحول فهذا في حكم القسم الذي قبله وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي : لا يجزئ .

القسم الثالث أن يتغير حال رب المال قبل الحول بموته أو ردته أو تلف

النصاب أو نقصه أو بيعه فقال أبو بكر : لا يرجع بها على الفقير وقال أبو عبد الله بن حامد : إن كان الدافع لها الساعي استرجعها بكل حال وان كان الدافع رب المال وأعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها وإن أطلق لم يرجع بها وهذا مذهب الشافعي.

القسم الرابع أن يتغير حالهما جميعا فحكمه حكم القسم الذي قبله سواء.ص٨٦-٨٧.

٣١- مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة إلا ما حكي عن الأوزاعي أنه قال لا تجب لها النية لأنها دين فلا تجب لها النية كسائر الديون ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع.ص٨٨.

٣٢- لو تصدق الإنسان بجميع ماله تطوعا ولم ينو به الزكاة لم يجزئه وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة : يجزئه استحسانا ولا يصح لأنه لم ينو به الفرض فلم يجزئه كما لو تصدق ببعضه وكما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بها.ص٨٩

٣٣-اختار أبو الخطاب و ابن عقيل أن الزكاة لا تجزئ فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنية رب المال.ص,٩١

٣٤- الحديث الوارد في الدعاء الذي يقال عند دفع الزكاة ذكره الموفق بقوله: (فقد روى أبو هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:[إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا:اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما]أخرجه ابن ماجه.ص٩٦.

وهذا الحديث قد أخرجه أيضا ابن عساكر وأبو يعلى والديلمي،وقال البوصيري:هذا إسناد ضعيف وفي الزوائد في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي وكان مدلسا . والبختري متفق على ضعفه . وقال فيه له شاهد من حديث إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه. وقال الألباني رحمه الله: (موضوع)

ومن غريب الحديث: "تنسوا ثوابها" : أى لا تتركوا السبب فى حصوله.(الجامع الكبير للسيوطي١٧٦٨/١)

٣٥- إذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة.ص,٩٨

٣٦- دفع الزكاة إلى الأقارب الوارثين غير عمودي النسب فيها قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله: الأولى: جواز دفع الزكاة إليهم قال الموفق : وهي الظاهرة عنه رواها عنه الجماعة...وهذا قول أكثر أهل العلم. والرواية الثانية:عدم جواز دفع الزكاة إليهم وهذا ظاهر

قول الخرقي وبنحوه قال الثوري. ص,٩٩،١٠٠
٣٧- هل يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها؟ فيه قولان للعلماء رحمهم الله وهما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله:
القول الأول: أنه لا يجوز دفع الزكاة إليه وهذا مذهب أبي حنيفة واختيار أبي بكر غلام الخلال.
القول الثاني: جواز دفع الزكاة إليه وهذا مذهب الشافعي واختاره ابن المنذر رحمهما الله.ص١٠٠،١٠١.
[تعليق في ذكر قول المالكية حيث لم يذكره الموفق رحمه الله]
قال في منح الجليل: (وَهَلْ يُمْنَعُ إعْطَاءُ زَوْجَةٍ زَوْجًا ، أَوْ يُكْرَهُ : تَأْوِيلَانِ الشَّرْحُ(وَهَلْ يُمْنَعُ) بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ (إعْطَاءُ زَوْجَةٍ) مِنْ إضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِفَاعِلِهِ (زَوْجًا) لَهَا زَكَاتَهَا لِإِنْفَاقِهَا عَلَيْهَا (أَوْ يُكْرَهُ) بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ إعْطَاؤُهَا إيَّاهُ زَكَاتَهَا فِيهِ (تَأْوِيلَانِ) أَيْ : فَهْمَانِ لِشَارِحَيْهَا فِي قَوْلِهَا لَا تُعْطِي الزَّوْجَةُ زَوْجًا مِنْ زَكَاتِهَا ، فَحَمَلَهَا ابْنُ زَرْقُونٍ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى الْمَنْعِ فَلَا تَجْزِيهَا .وَحَمَلَهَا ابْنُ الْقَصَّارِ وَجَمَاعَةٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ ، وَأَمَّا إعْطَاءُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ زَكَاتَهُ فَيُمْنَعُ اتِّفَاقًا ، وَمَحَلُّ الْمَنْعِ فِيهِمَا إنْ لَمْ يَكُنْ إعْطَاءُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ لِيَدْفَعَهُ فِي دَيْنِهِ أَوْ يُنْفِقَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَإِلَّا جَازَ اتِّفَاقًا(منح الجليل٣/٤٥٢)
٣٨- رجح الموفق رحمه الله جواز دفع الزكاة إلى يتيم تحت يده أجنبي عنه لعدم الدليل على عدم جواز دفع الزكاة إليه.ص١٠٢.
٣٩- قال ابن عبدالبر رحمه الله في مسألة رجوع الصدقة على المتصدق بالميراث:(كل العلماء يقولون: إذا رجعت إليه بالميراث طابت له إلا ابن عمر والحسن بن حي).ص,١٠٥
٤٠- إذا دعت الحاجة إلى اشتراء المتصدق لصدقته جاز ذلك لأن المنع من الشراء في محل الوفاق إنما كان لدفع الضرر عن الفقير ،والضرر عليه في منع البيع هاهنا أعظم،فدفعه بجواز البيع أولى. ص,١٠٥،١٠٦
٤١- قال الموفق رحمه الله في محصل كلام الإمام أحمد رحمه الله في دفع الزكاة إلى الغريم: (فَحَصَلَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ إلَى الْغَرِيمِ جَائِزٌ ، سَوَاءٌ دَفَعَهَا ابْتِدَاءً ، أَوْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ثُمَّ دَفَعَ مَا اسْتَوْفَاهُ إلَيْهِ ، إلَّا أَنَّهُ مَتَى قَصَدَ بِالدَّفْعِ إحْيَاءَ مَالِهِ ، أَوْ اسْتِيفَاءَ دَيْنِهِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَحِقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إلَى نَفْعِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَسِبَ الدَّيْنَ الَّذِي لَهُ مِنْ الزَّكَاةِ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَائِهَا وَإِيتَائِهَا ، وَهَذَا إسْقَاطٌ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ).ص,١٠٦
٤٢- أجر الوزان والكيال ليقبض الساعي الزكاة هي على رب العامل

لأنه من مؤنة دفع الزكاة.ص,١٠٨
٤٣- رَوَى أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، إلَّا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ رَجُلٍ ابْتَاعَهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ ، فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ إلَى الْغَنِيِّ } وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.ص,١٠٩
٤٤- يعتبر في الدفع إلى الغارم أن يكون فقيرا،فإذا أعطي لأجل الغرم وجب صرفه إلى قضاء الدين،وإن أعطي للفقر جاز أن يقضي به دينه.ص,١٠٩
٤٥- كل من حرم عليه صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ولهم أخذها. ص,١١٤
٤٦- اختلف العلماء في الغنى المانع من أخذ الزكاة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنه ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام ،وهذا القول هو الظاهر من مذهب أحمد ومروي عن علي وابن مسعود وبه قال الثوري والنخعي وابن المبارك وإسحاق. وفيه حديث ابن مسعود وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: ما الغنى؟ قال: [خمسون درهما أو قيمتها من الذهب] رواه الخمسة وحسنه الترمذي.
القول الثاني: أن الغنى ما تحصل به الكفاية وهذا قول مالك والشافعي ورواة عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب وابن شهاب العكبري واستدلوا بحديث قبيصة.
القول الثالث: أن الغنى هو ملك نصاب من مال زكوي وهذا قول أصحاب الرأي،واستدلوا بحديث معاذ.ص١١٨-١٢٠
٤٧- الخلاف بين الأحناف والحنابلة في هذه المسألة في أمور ثلاثة:
أ- أن الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها عند الأحناف،أما الحنابلة فيفرقون.
ب- أن من كان له ما يكفيه من مال غير زكوي فليس له أخذ الزكاة عند الحنابلة،وعند الأحناف يجوز.
ج- أن من ملك نصابا زكويا لا تتم به الكفاية من غير الأثمان فله الأخذ من الزكاة، وعند الأحناف ليس له ذلك.ص,١٢٠،١٢١
٤٨- القول بانقطاع سهم المؤلفة قلوبهم قول الأئمة الثلاثة. ص,١٢٤
٤٩- ذكر الإمام أحمد رحمه الله أن دين الميت لا يقضى من الزكاة لأن

الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم.ص١٢٦.(وفيه رسالة من الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى الشيخ ابن باز رحمه الله بخصوص هذا الموضوع تجدها في الرسائل المتبادلة بين ابن باز والعلماء للشيخ محمد الحمد).

٥٠- أهل الزكاة على نوعين:

النوع الأول: من يملكون الزكاة ملكا مستقرا وهم:الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم.

النوع الثاني: من يملكون الزكاة ملكا مراعى وهم:الغارمون والرقاب والغزاة وابن السبيل،فإن صرفوها في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجعت منهم. ص,١٣٠

٥١- إذا كان الشخص في بلد وماله في بلد فالمستحب أن يخرج الزكاة في بلد المال،أما في الفطرة فيخرجها في المكان الذي وجبت عليه فيه. ص,١٣٣،١٣٤

٥٢- إذا أبدل نصابا من غير جنسه انقطع الحول إلا الذهب بالفضة أو عروض التجارة،وما لم يقصد الفرار من الزكاة.ص,١٣٦

٥٣- هل للمزكي أن يتصرف في النصاب الزكوي قبل التصدق به؟

قيل:يصح وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ورواية عند الحنابلة.

وقيل: لا يصح وهذا قول عند الشافعية.

ورجح الموفق رحمه الله أن البيع يفسخ وتؤخذ منه ويرجع البائع عليه بقدرها. ص١٣٨-,١٤٠

٥٤- هل الزكاة تسقط بتلف المال؟ فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا تسقط بتلف المال مطلقا وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله.

القول الثاني: أنها تسقط بتلف المال على كل حال إلا أن يكون الإمام طالبه

القول الثالث: أنه إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة وإلا فلا وهذا مذهب الشافعي وحكاه الميموني عن الإمام أحمد، وهذا مذهب مالك في غير الماشية فإنه اعتبره بمجيء المصدق.

وهذا القول هو الذي رجحه الموفق رحمه الله.ص١٤٤،١٤٥.

٥٥- لو أسلم في دار الحرب فأقام بها سنين لا يؤدي زكاة أدى لما مضى وهذا مذهب مالك والشافعي، وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليهم لما مضى. ص١٥١.

٥٦- العثري مشتق من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأنها يعثر بها من يمر بها.ص,١٦٥
٥٧- إن سقي الزرع بمؤونة وغيرها والغالب سقيه بأحدهما فالحكم للأكثر كما نص عليه الإمام أحمد وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، فإن اختلف الساعي ورب المال في المغلب فالقول قول رب المال بغير يمين لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم. ص,١٦٦،١٦٧
٥٨- إذا شك الإنسان في وجوب الزكاة عليه في الزروع(بالنسبة لبلوغ النصاب) ولم يوجد مكيال يقدر به فالاحتياط الإخراج،وإن لم يخرج فلا حرج لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فلا تجب بالشك.ص,١٦٩
٥٩- وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد وفي الثمرة إذا بدا صلاحها، وقال ابن أبي موسى:تجب زكاة الحب يوم حصاده، وفائدة الخلاف أنه لو تصرف في الحب أو الثمرة قبل الوجوب فلا شيء عليه وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه، ولا يستقر الوجوب على كلا القولين إلا بوضع الثمرة في الجرين والزرع في البيدر.ص١٦٩،١٧٠.
٦٠- إن أخذ الخارص من المزكي أكثر من الواجب عليه فقال أحمد:يحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى. ونقل عنه أبو داود: لا يحتسب بالزيادة لأن هذا غاصب،وقال أبو بكر:وبهذا أقول. ويحتمل أن يجمع بين الروايتين فيحتسب به إذا نوى صاحبه به التعجيل ولا يحتسب به إذا لم ينو ذلك.ص١٧٦،١٧٧.
٦١- اختلف العلماء هل في العسل زكاة ؟ على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن فيه الزكاة وهذا مذهب الإمام أحمد ومروي عن عمر بن عبدالعزيز ومكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق.
القول الثاني: أنه لا زكاة فيه وهذا مذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر.
القول الثالث: إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة وإلا فلا،وهذا قول أبي حنيفة. ص,١٨٣
٦٢- قال ابن المنذر رحمه الله: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع.ص١٨٣.
٦٣- فائدة استنتاجية: الفرق في الحكم بين أرض الصلح وأرض العنوة:
أ-أن أرض الصلح يسقط عنها الخراج بإسلام أربابها بخلاف أرض العنوة فلا يسقط عنها الخراج بإسلام أربابها أو بانتقالها إلى مسلمين.
ب- أن أرض العنوة على القول بأنها وقف لا يجوز شراء شيء منها ولا

بيعه،بخلاف أرض الصلح فيصح التصرف فيها. ص,١٨٦،١٩٢
٦٤- قال القاضي : ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة أنه قسم أرضا عنوة إلا خيبر.ص١٨٨.
٦٥- المراد بإجماع الصحابة هو انتشار أقوالهم وعدم وجود المخالف لهم يقول الموفق رحمه الله: (لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة ولا إلى نقل قول العشرة،ولا يوجد الإجماع إلا القول المنتشر).ص١٩٣،١٩٤.
٦٦- رجح الموفق رحمه الله أنه لا تضم أنواع الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب. ص,٢٠٥
٦٧-قال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها إلا ما حكي عن عطاء وطاووس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة.ص,٢١٢،٢١٣
٦٨- قال أبو حنيفة: يجوز إخراج الرديء عن الجيد من غير جبران لأن الجودة إذا لاقت جنسها فيما فيه الربا لا قيمة لها. ص,٢١٧
٦٩- في مسألة زكاة الحلي أجاب ابن قدامة عن أدلة الموجبين: أ- أن الأحاديث الصحيحة لا تتناول محل النزاع؛لأن الرقة هي الدراهم المضروبة ،وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم. ب- أما حديث المسكتين فهو متكلم فيه كما نقله عن أبي عبيد، وقال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء. ج- أنه يحتمل أن يراد بزكاته أي إعارته. ص,٢٢١
٧٠- يعتبر النصاب في الحلي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن لا بالقيمة ما لم يعد للتجارة فالمعتبر قيمته. ص٢٢٣.
٧١- تباح الفضة في الإناء للحاجة، ومعنى الحاجة أنه ينتفع بها في ذلك وإن قام غيرها مقامها. ص,٢٢٦
٧٢- قال الإمام أحمد رحمه الله: (ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس)،فلا بأس به عند الضرورة،وروى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي وأبي رافع وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبدالله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب،وعن الحسن والزهري والنخعي أنهم رخصوا فيه.ص٢٢٧.
٧٣- موضع الركاز لا يخلو من أربعة أقسام:
الأول: أن يجده في موات أو في أرض لا يعلم لها مالك فهو له بغير خلاف وعليه الخمس.
الثاني: أن يجده في ملكه المنتقل إليه فهو له في إحدى الروايتين

وصححها الموفق. والرواية الأخرى أنه للمالك قبله فإن لم يعترف به يسأل من قبله حتى نصل إلى أول مالك وهذا مذهب الشافعي.
وعلى القول الأول: إن ادعى المالك الذي قبله أنه له فالقول قوله.
الثالث: أن يجده في ملك معصوم فقيل إنه لصاحب الدار وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ورواية عن أحمد. والقول الثاني أنه لواجده وهذا قول الحسن بن صالح وأبي ثور واستحسنه أبو يوسف ورواية عن أحمد وصححه القاضي أبو يعلى . والقول الثالث قول الشافعي كقوله في القسم السابق وهو قول مخرج عند الحنابلة.
الرابع : أن يجده في أرض الحرب فالمذهب أنه إن قدر عليه بجماعة من المسلمين فهو غنيمة وإن قدر عليه بنفسه فهو له. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن عرف مالك الأرض وكان حربيا فهو غنيمة أيضا وهذا قول مخرج عند الحنابلة.ص٢٣٢-,٢٣٥
٧٤- إن استأجر شخصا ليحفر له فوجد ركازا فهو للحافر،وإن استأجره ليحفر للكنز فهو للمستأجر.ص,٢٣٤
٧٥- إن استأجر دارا فوجد بها ركازا فهو لواجده في أحد الوجهين وللمالك في الوجه الآخر بناء على الروايتين فيمن وجد ركازا في الملك المنتقل إليه.ص,٢٣٤،٢٣٥
٧٦- مصرف الركاز فيه قولان هما روايتان عن أحمد:
القول الأول: أن مصرفه كالزكاة وهذا قول الشافعي.
القول الثاني: أن مصرفه كالفيء وهذا قول أبي حنيفة والمزني قال الموفق: وهذه الرواية أصح وأقيس على مذهبه(أي مذهب الإمام أحمد رحمه الله).ص,٢٣٦
٧٧- المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة هو كل ماخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة. ص,٢٣٨،٢٣٩
٧٨- لا زكاة في السمك بحال عند عامة أهل العلم ،وروي عن عمر بن عبدالعزيز أن فيه زكاة رواه عنه أبو عبيد وقال: ليس الناس على هذا ولا نعلم أحدا يعمل به. وقد روي ذلك عن أحمد أيضا. ص,٢٤٥
٧٩- من أجر داره فقبض كراها فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد رواية أنه يزكيه إذا استفاده، ورجح الموفق الأول،وحمل الرواية الثانية على ما إذا أجر داره سنة ولم يقبض الأجرة إلا في نهايتها فإنه يزكيها من حين قبضها لأنه قد ملكها من أول الحول، وقد صرح أحمد بذلك في بعض الروايات فيحمل مطلق كلامه على مقيده. ص٢٤٧.وقد أعاد الموفق المسألة ص٢٧١ وذكر أن أبا حنيفة ومالكا

ذكرا أنه إذا كانت الأجرة دينا فلا يزكيها حتى يقبضها ويستقبل بها حولا بناء على رأيهم في الأجرة أنها لا تستحق إلا بانقضاء المدة.
٨٠- حكم إخراج زكاة العروض من عينها: فيه قولان:
القول الأول: أن المالك مخير بين إخراجها من عينها أو من قيمتها وهذا قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه.
القول الثاني : أنه يجب إخراجها من قيمتها وهذا القول الآخر للشافعي وهو مذهب الحنابلة.ص,٢٥٠
٨١- إذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة فحال الحول وكلا النيتين مقصودة زكاها زكاة تجارة لأنها أحظ وهذا قول أبي حنيفة والثوري وأحمد . وقال مالك والشافعي في الجديد يزكيها زكاة السائمة لأنها أقوى في الثبوت حيث أجمع عليها.ص,٢٥٥
٨٢- إن سبق حول السائمة حول التجارة فقال القاضي: يتأخر ليزكيها زكاة تجارة. ويحتمل أنه يزكيها زكاة سائمة ثم إذا جاء حول التجارة زكى الزائد.ص,٢٥٥
٨٣- لا تجب زكاتان في حول واحد بسبب واحد لقوله صلى الله عليه وسلم: [لا ثني في الصدقة]ص٢٥٥.
٨٤- إذا اشترى نخلا أو أرضا للتجارة فزرعها فاتفق حول التجارة مع بدو الصلاح في الثمر فإنه يزكي الثمر زكاة العشر ويزكي الأصل بقيمته وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور وأحمد. وقال القاضي وأصحابه: يزكي الجميع زكاة التجارة وأومأ إليه أحمد. ص,٢٥٦
٨٥- إذا ملك العرض للقنية ثم نواه للتجارة بعد ذلك فلا زكاة فيه عند الأئمة الأربعة. وذهب ابن عقيل وأبو بكر إلى أنه يصير للتجارة بمجرد النية وحكوه رواية عن أحمد. قال بعض أصحابنا: هذا على أصح الروايتين لأن القنية بمجردها كافية فكذلك نية التجارة بل أولى ، لأن الإيجاب على الإسقاط احتياطا.ص٢٥٧.
٨٦- في المضاربة إذا تم الحول: يجب على رب المال أن يزكي ماله مع ربحه الذي سيعود إليه لو اقتسما في هذه اللحظة، أما الربح الذي يختص به العامل فإنه لا يزكيه،وقال الشافعي: عليه زكاة الجميع. والأول أصح.
وأما العامل فإنه لا يزكي نصيبه حتى يقتسما ثم يحول حول على أخذ الربح،نص عليه أحمد. وقال أبو الخطاب: يحتسب حوله من حين ظهور الربح، ولا يجب عليه إخراج زكاته حتى يقبض المال.ص,٢٦٠،٢٦١
٨٧- هل تجب الزكاة في الدين على مليء؟ ذكر الموفق أربعة أقوال في المسألة:

القول الأول: أنه تجب الزكاة فيه لكن لا يلزم إخراجها حتى يقبضه فيزكيه لما مضى،وهذا هو مذهب الأحناف والحنابلة وقال به الثوري وأبو ثور.
القول الثاني: أنه تجب الزكاة في الحال وهذا مذهب الشافعي وجماعة من الصحابة والتابعين.
القول الثالث: أنه لا زكاة فيه بحال،وهذا مروي عن عائشة وابن عمر وقال به عكرمة .
القول الرابع: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة،وهذا قول سعيد بن المسيب وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني.ص,٢٦٩،٢٧٠
٨٨- هل تجب الزكاة في الدين على المعسر ومن في حكمه؟ على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنه لا زكاة فيه وهذا قول أبي حنيفة وقول للشافعي ورواية عن أحمد.
القول الثاني: أن فيه الزكاة لكن لا يلزمه إخراجها حتى يقبضها فيزكيها لما مضى،وهذا قول للشافعي ورواية عن أحمد.
القول الثالث: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة،وهذا قول الإمام مالك.ص,٢٧٠
٨٩- الدين المؤجل في حكم الدين على المعسر لأنه لا يمكن قبضه في الحال.ص٢٧١.
٩٠- زكاة اللقطة:١- على الملتقط: إذا ملكها بعد الحول فقيل: يستأنف بها حولا وهو المذهب، وقيل: لا يجب عليه زكاته إما لأن عليه دينا وهو مثلها أو قيمتها،وإما لأن ملكه عليها غير مستقر،ويميل الموفق للأول.
٢- على رب المال: ذكر الخرقي أنه إذا قبضها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها،أما إن لم يملكها الملتقط فعلى رب المال زكاة ما مضى من السنين ولا زكاة على الملتقط.ص,٢٧٦
٩١- إذا قبضت الزوجة صداقها قبل الدخول فمضى حول فأخرجت زكاته فطلقها الزوج قبل الدخول رجع عليها بنصفه،وكانت الزكاة من النصف الباقي لها،وقال الشافعي في أحد أقواله: يرجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج.ص,٢٧٨
٩٢- إذا أبرأت الزوجة زوجها من الصداق بعد مضي الحول ففيه روايتان:
الأولى: أن الزكاة تجب على الزوجة. ورجحها الموفق.
الثانية: أن الزكاة تجب على الزوج.

وفيه احتمال ثالث ذكره الموفق وهو أن الزكاة لا تجب على واحد منهما. وحكم هذه المسألة يسري إلى كل دين أبرئ منه صاحبه بعد الحول. ص,٢٧٨،٢٧٩

٩٣- ذكر سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز رحمهما الله أن المراد بقوله تعالى: {قد أفلح من تزكى} زكاة الفطر. ص,٢٨٢

٩٤- الأحاديث التي تدل على أن قدر المخرج في زكاة الفطر نصف صاع لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قاله ابن المنذر. ص,٢٨٧

٩٥- قدر العلماء رحمهم الله زكاة الفطر بالوزن ليحفظ وينقل.ص,٢٨٧

٩٦- المد الدمشقي أكبر من الصاع، يقول الموفق رحمه الله: (وَقَدْ رَأَيْت مُدًّا ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ مُدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُدِّرَ الْمُدُّ الدِّمَشْقِيُّ بِهِ ، فَكَانَ الْمُدُّ الدِّمَشْقِيُّ قَرِيبًا مِنْ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ)ص,٢٨٩

٩٧- يرى عطاء والزهري وربيعة أنه لا تجب زكاة الفطر على أهل البادية خلافا لقول جمهور الفقهاء. ص,٢٨٩

٩٨- هل يجوز إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف الخمسة المنصوص عليها؟ المذهب: أنه لا يجوز إذا كان قادرا على إخراجها، وقال مالك : يخرج من غالب قوت البلد وهو احتمال ذكره أبو بكر عبدالعزيز، وقال الشافعي: يخرج من القوت الذي يغلب عليه استعماله . ص,٢٩٢

٩٩- قَالَ أَبُو دَاوُد قِيلَ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ : أُعْطِي دَرَاهِمَ - يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ - قَالَ : أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ ، قَالَ لِي أَحْمَدُ لَا يُعْطِي قِيمَتَهُ ، قِيلَ لَهُ : قَوْمٌ يَقُولُونَ ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ ، قَالَ يَدَعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُونَ قَالَ فُلَانٌ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } .

وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ : قَالَ فُلَانٌ ، قَالَ فُلَانٌ .ص٢٩٥.

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.